

((نظام النقد والتمويل في البنك المركزي العراقي - دراسة حالة))

أ.م.د. احمد محمد فهمي سعيد

كلية الرافدين الجامعية

المستخلص:

يسعى هذا البحث المتواضع الى دراسة حالة نظام النقد والتمويل في البنك المركزي العراقي عبر اربعة مباحث مع الاستهلال بالمنهجية والانتهاؤ بالاستنتاجات والتوصيات . حيث تم تناول موضوعات النقد والتمويل ضمن اختصاصات البنك المركزي بتركيز بحسب الواقع الفعلي بالرجوع الى الادبيات ذات العلاقة ويشكل هذا الموضوع اسهامة بسيطة الا انها صادقة في محاولة النهوض بدور البنك المركزي العراقي الذي يعد من اقدم البنوك المركزية في المنطقة .

Abstract :

This research attempts to study Monetary system status and financing in the CIB through 4 sections, starting with the methodology and ending with conclusions and recommendations.

These two topics of Monetary and financing, that falls within the mandate of the CBI, are researched / studied relying on the resources and relevant literature. This research is a simple contribution, but meantime it is an honest attempt to elevate the effective role of the CBI which is considered one of the most pioneering central banks in the region.

((منهجية البحث))

مشكلة البحث : ان عدم توفر معلومات دقيقة وفي الاوقات المناسبة عن الاحتياطي النقدي الدولي الذي يحتفظ به البنك المركزي وما يقابله من عملة مصدره الى التداول له اثار سلبية على القرارات الاقتصادية التي يتخذها مستخدموا القوائم المالية.

هدف البحث: يهدف هذا البحث الى دراسة نظام النقد والتمويل في البنك المركزي وتقويمه من خلال الملاحظات والاستنتاجات التي تتوصل اليها الدراسة وتقديم التوصيات التي تؤمن توفير المعلومات الخاصة بالنظام المذكور وامكانية الرقابة عليها بصورة دقيقة.

ح — دود البحث : يقتصر هذا البحث على ضبط مسار النقد بشقية الوطني والاجنبي وضبط الارصدة وحركة المقبوضات المدفوعات وتقديم التوصيات والمقترحات التي تؤمن دقة المعلومات في الوقت المناسب.

اسلوب البحث : اعتمد الباحث على اسلوب دراسة الحالة العملية في البنك فضلا عن المصادر العلمية الخاصة بالنظم المحاسبية والرقابية، وقد تم تقسيم البحث على خمسة محاور ، تضمن الاول تعريف البنك المركزي العراقي واهدافه ومهامه ، كما تضمن الثاني نظام النقد والتمويل في البنك، وما يهدف له النظام، وهيكل النظام، والدليل المحاسبي المعتمد، والمجموعة المستندية، والجورة المستندية، ونظام الرقابة الداخلية . اما الثالث فقد تناول اهم النظم النقدية، كنظام مستندات الدفع ، ونظام الخزائن، ونظام الفروع، ونظام مزاد العملة الاجنبية ونظام مشتريات العملة الاجنبية واخيرا نظام الاستثمار . وقد تم تخصيص الرابع لاجراءات النظام ابتداء من طبع العملة وتجهيزها وشحنها واصدارها الى التداول، فضلا عن نظام المدفوعات ونظام المقبوضات. كما واستهل البحث بالمنهجية وختم بابرز الاستنتاجات والتوصيات بشأن الحالة موضوعة الدراسة.

((المحور الاول : تعريف بالبنك المركزي العراقي واهدافه ومهامه))

اولا: نبذة تاريخية عن البنك :

تأسس البنك المركزي العراقي سنة ١٩٤٧ باسم ((المصرف الوطني العراقي)) وقد تم تغيير الاسم الى ما هو عليه حاليا سنة ١٩٥٦، ويعد من اوائل البنوك المركزية التي انشأت في الشرق الاوسط وبضمنها الدول العربية جميعا . (اليوبيل الفضي /١٩٧٢ : ٨) وعلى الرغم من الثوابت التي عمل بها طيلة المدة المنصرمة والتي اقتضتها طبيعة المهام التي انيطت به، الا ان هناك تغييرات جوهرية حصلت كان لها تأثيرا مباشرا على السياسة النقدية التي ينتهجها مما انعكس سلبا على مدى ومستوى تحقيق الاهداف التي انشا من اجلها . (الغزي /١٩٧٥ : ١١١) ويمكن القول ان البنك مر خلال مسيرته تلك باربعة مراحل وهي كما يلي:

١. **المرحلة الاولى :** وهي المرحلة الممتدة من تاريخ تأسيسه ولغاية سنة ١٩٥٨ حينما تغير

النظام السياسي القائم آنذاك.

٢. **المرحلة الثانية :** والتي تمتد من سنة ١٩٥٨ ولغاية صدور قانون البنك المرقم ٦٤ لسنة

١٩٧٦ (المعدل) والذي (الغي) حاليا.

٣. **المرحلة الثالثة:** وتمتد من سنة ١٩٧٦ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩ اي بانتهاء الحرب الاخيرة

٤. المرحلة الرابعة : وهي المرحلة التي اعقبت تغيير النظام السياسي السابق ولحد الان، والتي

صدر خلالها قانون البنك الجديد رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤

ثانيا: السمات الاساسية لقانون البنك الجديد:

تميز قانون البنك رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ على الرغم من المأخذ التي تسجل عليه ببعض

السمات الاساسية وكما يلي: (القيسي/٢٠٠٥: ٧)

١. استقلالية البنك : فالبنك كيان قانوني يتمتع بالاهلية للتعاقد والتقاضي والتعرض للمقاضاه

والقيام بمهامه التي ينص عليها في هذا القانون وغيره من القوانين، وهو يتمتع بالاستقلال فيما يقوم به من مساعي بغية تحقيق اهدافه وتنفيذ مهامه، ويخضع للمسائلة وفقا لما ينص عليه هذا القانون.

ولا يتلق البنك المركزي العراقي اية تعليمات من اي شخص اوجهه بما في ذلك الجهات

الحكومية الا فيما ورد فيه نص يقضي بغير ذلك في هذا القانون (المادة ٢ ف٢ من القانون)

٢. انظمة الدفع: وضع نظم فعالة وسليمة للدفع والاشراف عليها وتعزيزها.

٣. مكافحة غسيل الاموال: يتخذ الاجراءات الضرورية لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب.

٤. التخلي عن سياسة مراقبة التحويل الخارجي.

٥. التدقيق الخارجي: يدقق حسابات البنك شركة تدقيق دولية فضلا عن ديوان الرقابة المالية.

ثالثا: اهداف البنك المركزي العراقي :

يختلف عمل البنوك المركزية عادة عن عمل المصارف او ايه دائرة اخرى وهذا ما نلاحظه

من خلال الاهداف التي يسعى الى تحقيقها او من خلال الوسائل والاجراءات التي يتخذها في سبيل

تحقيق تلك الاهداف. (الدوري/٢٠٠٦: ٢٤٥). فالاهداف الرئيسية للبنك المركزي العراقي وكما ينص

عليها قانونه انف الذكر وتحديدا المادة (٣) منه تتضمن:

((تحقيق الاستقرار في الاسعار المحلية والعمل على الحفاظ على نظام مالي ثابت يقوم على اساس

التنافس في السوق . ويعمل البنك المركزي العراقي، تماشيا مع الاهداف سالفه الذكر، على تعزيز

التنمية المستدامة واتاحة فرص العمل وتحقيق الرخاء في العراق))

رابعا: مهام البنك المركزي العراقي:

اما مهام البنك في سبيل تحقيق تلك الاهداف فتتلخص بالاتي:(التقارير السنوية/١٩٩٨: ٢٠)

أ. صياغة السياسة النقدية وتنفيذها، بما في ذلك سعر الصرف الاجنبي

ب. حيازة جميع الاحتياطي الرسمي الاجنبي للعراق وادارته.

- ت. حيازة الذهب وادارة مخزون الدولة من الذهب.
ث. تقديم الخدمات الاستشارية والمالية للحكومة.
ج. تقديم الخدمات الاستشارية والمالية للحكومة.
ح. توفير خدمات السيولة للمصارف.
خ. اصدار العملة العراقية وادارتها.
د. تجميع ونشر البيانات الخاصة بالنظام المصرفي والمالي والبيانات الخاصة بالاقتصاد.
ذ. وضع نظم فعالة وسليمة للدفع والاشراف عليها وتعزيزها.
ر. اصدار التراخيص والتصاريح للمصارف وتنظيم
ز. فتح وامسك حسابات عن دفاتر حسابات المصارف المركزية الاجنبية والمنظمات المالية الدولية.
واكتفي بهذا القدر من المهام التي نص عليها القانون، وهو مايعيننا في مجال بحثنا وتجنبنا للاطالة.

خامسا: ادارة البنك المركزي العراقي (التقارير السنوية/١٩٩٨: ٢١-٢٢)

يكون مجلس الادارة مسؤولا عن ادارة البنك، وله ان يقوم بتشكيل لجان تضم اعضائه للنظر في قضايا معينه وتقديم توصيات للمجلس بشأنها، ويجوز للمجلس ان يخول لهذه اللجان السلطة التنفيذية التي تمكنها من اتخاذ القرارات، وذلك في حد ود المبادئ العامة التي يضعها المجلس لهذا الغرض.

ويتكون اعضاء المجلس من تسعة اعضاء هم: (الخفاجي/٢٠٠٥: ٦٢)

- ١) المحافظ ويتولى ادارة المجلس.
- ٢) نائب المحافظ.
- ٣) ثلاثة مديرين من كبار المديرين في البنك، بما في ذلك مدراء الفروع الذين يتناوبون العمل في المجلس.
- ٤) ثلاثة افراد اخرين ممن لديهم الخبرة المالية والمصرفية والقانونية المناسبة وممن لم يعينوا من قبل البنك المركزي العراقي لتولي اي منصب كان خلال سنة من تاريخ ترشيحهم لعضوية المجلس.

سادسا: الهيكل التنظيمي للبنك :

ينفذ البنك مهامه من خلال الهيكل التنظيمي الذي اقر من قبل مجلس الادارة والمؤلف من مديريات عامة واقسام.

((المحور الثاني: نظام النقد والتمويل في البنك المركزي العراقي))

اولا: في ضوء المتغيرات السياسية والاقتصادية المستجدة في العراق، ومنها انتهاج سياسة اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية، وتحرير سعر صرف العملة، وصدور قانون البنك رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤، ودخول العراق في اتفاقيات ثنائية مع صندوق النقد الدولي او مع المؤسسات الدولية الاخرى لج دولة الديون الخارجية والتزامه بالقيام باجراءات وسياسات معينة من بينها تطبيق سياسة نقدية صارمة ومراقبة العناصر او المكونات الاساسية التي تؤثر او تتأثر بالسياسة النقدية، ومن اهمها، النقد المصدر للتداول وصافي الاحتياطات الدولية. فالنقد المصدر الى التداول الذي يظهر بقائمة المركز المالي للبنك، يمثل ما يصدره البنك من العملة الوطنية الى التداول، ويتكون من الاوراق النقدية والسكوكات المعدنية . اما صافي الاحتياطات الدولية فيمثل موجودات البنك من العملة الاجنبية والذهب والسندات (بالعملة الاجنبية) وحقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي مطروحا منها مطلوبات البنك من العملة الاجنبية، والتي تمثل الموجودات الرئيسية للبنك وتظهر ضمن قائمة المركز المالي بينود تعبر عنها . ان توفير البيانات والمعلومات الدقيقة عن تلك البنود والفقرات، وتقديم تقارير ملائمة بشأنها في الوقت المناسب سواء للادارة العليا في البنك بهدف رسم السياسات واتخاذ القرارات، او الادارات المعنية في البنك لغرض مراقبة ومتابعة الارصدة باستمرار بما في ذلك احتساب فوائد الاستثمار المتحققة، ومراعاة اجال الاستحقاق، وما قد يتطلب منها لتنفيذ الالتزامات المترتبة على العراق، فضلا عن مراقبة وادارة العملة الوطنية، والكميات التي يحتفظ بها في الخزائن لتأمين حاجة السوق ومتطلباته منها سواء من حيث الكمية او النوعية (الفئات) من جهة، او بالنسبة الى المناطق الجغرافية داخل العراق من جهة اخرى . مما تقدم تظهر اهمية نظام النقد والتمويل في البنك المركزي العراقي

ثانيا: هدف النظام:

ان التعاملات النقدية بحد ذاتها تنطوي على مخاطر وتحديات ينبغي التصدي لها عن طريق ضبط حركة المقبوضات والمدفوعات والرصيد النقدي، ومنع الخسائر الناتجة عن الغش والتزوير

والاختلاس، وتوفير المعلومات التي تساعد الادارة في الموازنة بين الاحتفاظ برصيد كاف ودائم من النقدية لمواجهة الالتزامات واية مدفوعات طارئة وضرورية، وبين عدم ترك مبالغ كبيرة من النقدية معطلة دون استثمارها. اما الاهداف الاخرى للنظام فهي :

- (١) تطبيق نظام صارم ودقيق للرقابة الداخلية على الموجودات النقدية.
- (٢) مسك السجلات والمستندات اللازمة لمتابعة حركة النقد.
- (٣) مطابقة وجرد وترصيد النقد على فترات دورية متقاربة واعداد تقارير دورية الى الادارة
- (٤) متابعة اي انحرافات قد تحدث في عهدة النقد، والمسائلة عنها.
- (٥) المطابقة بين سجلات البنك والكشوفات الواردة من الاطراف الاخرى، وتحديد اية اختلافات ومتابعتها.
- (٦) اعداد موازنة النقد، ومتابعتها.
- (٧) تحديد الحد الادنى من النقد الواجب الاحتفاظ به، وتحديث هذا الحد طبقا للتطورات والاوزاع الداخلية والخارجية.

تصنيف الحسابات النقدية : تصنف الحسابات النقدية في البنك المركزي الى نوعين رئيسيين من الحسابات هما:

- (١) حسابات نقدية بالعملة الوطنية.
- (٢) حسابات نقدية بالعملة الاجنبية.

اما من حيث حيازتها وادارتها فتصنف الى الحسابات الاتية:

- (١) حسابات خزائن البنك (الخزينة الرئيسية وفرعي البصرة والموصل)
- (٢) حسابات لدى المراسلين في الخارج.

نظام النقدية في البنك:

يطبق البنك المركزي نظام النقد اللامركزي، اذ يكون الفرعان مسؤولين عن اعداد حساباتها ومسك مجموعة دفترية متكاملة، وبالتالي السيطرة على العمليات النقدية من مقبوضات ومدفوعات وفتح حسابات جارية خاصة بكل منهما، ويتم توحيد البيانات المالية مع البيانات الخاصة بالمركز اما بالنسبة للتعامل مع جهات خارج العراق فيكون من مسؤولية المركز الرئيسي حصرا.

ثالثا: الهيكل العام لنظام النقد والتمويل :

يتالف نظام النقد في البنك نظامين فرعيين، احدهما يكمل الاخر وهما:

- (١) نظام العملة الوطنية

٢) نظام العملة الاجنبية

ولكل نظام من هذين النظامين خصائص واجراءات تحكمها لاختلاف طبيعة وغايات كل من العملتين الوطنية والاجنبية، فالعملة الوطنية يصدرها البنك، وتظهر في جانب الخصوم من قائمة المركز المالي لكونها تمثل التزامات على البنك اما العملة الاجنبية فتظهر ضمن جانب الاصول (الموجودات) اذ يتم شرائها بالعملة الاوطنية، وبالتالي فهي تمثل حقوق للبنك لذلك يسعى لاستثمارها بكفاءة وتحقيق فوائد بالعملة الاجنبية ايضا نتيجة الاستثمار.

رابعا: الدليل المحاسبي المعتمد:

بما ان البنك يعتمد النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين، فان الدليل المحاسبي الذي نعتمده في نظام النقد والتحويل يعتمد على العناصر الواردة بالنظام المذكور.

خامسا: المجموعة الدفترية:

ان البنك يستخدم الحاسبة الالكترونية في تسجيل وتلخيص حساباته وبالتالي حصوله على التقارير المالية، لذلك فان دفاتره الاساسية عبارة عن ملفات مخزنة على الحاسبة ذاتها او بواسطة اقراص (دسكات) حسب طبيعة الحال، ومع ذلك فان الامر يقتضي استخدام دفاتر اخرى مثل:

- سجل الخزينة الرئيسية (ويستخدم في المركز الرئيسي فقط)
- سجل الخزينة الفرعية (ويستخدم في المركز الرئيسي وفروع البنك)
- سجل للسندات (للاستثمار) في دائرة ادارة العملة الاجنبية
- سجل يبين كميات وارقام العملة الوطنية (المطبوعة) في دائرة الاصدار والخزائن

سادسا: الدورة المستندية:

ان المستندات التي يقتضي استخدامها ضمن النظام المحاسبي للنقدية في البنك هي:

- ١) قائمة تجهيز العملة الوطنية: وتتضمن كمية ونوع الاوراق او المسكوكات المعدنية التي تم طبعاها او سكها وتجهيز البنك بها بموجب عقد اصولي لهذا الغرض
- ٢) قائمة شحن العملة او المسكوكات : وهي قائمة او مستند شحن يبين تفاصيل العملة التي جرى نقلها بواسطة شركة النقل وكلفة الرقل.
- ٣) الصكوك المسحوبة على المصارف المحلية او الاجنبية
- ٤) الكتب الواردة من الدوائر الرسمية او المصارف والتي يتم تحويل البنك بموجبها بدفع مبلغ معين من المال بالعملة الوطنية او الاجنبية عن عملية مالية

(٥) اوامر الدفع التي يصدرها البنك المركزي الى المراسلين لقيود مبلغ بالعملة الاجنبية لحساب مصرف في الخارج.

(٦) المذكرات الداخلية الموجهة الى دائرة الحسابات بقية مبلغ من او الى حساب معين

(٧) مستندات القيد المحاسبي

(٨) سندات الوارد للخزينة

(٩) سندات الصادر من الخزينة

(١٠) قسيمة الايداعات (النقدية او بصكوك)

سابعاً: نظام الرقابة الداخلية : ان نظام الرقابة الداخلية في البنك يعتمد على الاتي:

(١) مبدأ التخصص في العمل، اذ ان كل ادارة او قسم داخل البنك مختص في اداء عمل معين.

(٢) مبدأ تقسيم العمل، ويتم بين اقسام الادارات وشعب الاقسام وتحديد مسؤولية القائمين به.

(٣) وضع حدود لصلاحيات الصرف او الدفع سواء للعملة الوطنية او العملة الاجنبية بالنسبة للاشخاص المسؤولين عن تلك الادارات او الاقسام.

(٤) فصل الاعمال الحسابية عن الاعمال التنفيذية (التشغيلية) اذ يتم اجراء القيود المحاسبية وتبويبها وترحيلها من قبل دائرة الحسابات ووحدات الحسابات الفرعية في الدوائر الاخرى.

(٥) تعميم نماذج توقيعات المخولين في البنك من الدرجتين (أ) و (ب) على المصارف داخل العراق وعلى المراسلين في الخارج.

(٦) اعتماد شبكة (السويفت) الدولية عند اصدار اوامر الدفع للخارج، وهو نظام حديث ومتطور لايمكن الدخول عليه الا بواسطة ارقام سرية، كما وان القائمين عليه غير مخولين بتوقيع اوامر الدفع.

(٧) وجود قسم مستقل (للتدقيق الداخلي) يسمى حالياً بقسم الرقابة الداخلية يرتبط بنائب المحافظ

(٨) الاحتفاظ بالنقد بخزائن محكمة وبعهدة اشخاص يتمتعون بمواصفات معينة ولا يجوز الدخول الى المنطقة الحصينة الا للاشخاص المخولين بالدخول.

((المحــــــــور الثالث: نظم المحاسبة النقدية في البنك))

ان البنك المركزي مثل اي مؤسسة اخرى لديه الكثير من الانظمة النقدية، كنظام السلف المؤقتة ونظام الرواتب والاجور، ونظام المشتريات، وحيث ان هذه الانظمة معروفة ووسائل السيطرة عليها تكاد متقاربة لكونها خاضعة الى ما تفرضه القوانين والتعليمات المالية المركزية، الا اننا استبعدناها من الموضوع ليس لصفاتها وطبيعتها تلك، بل لانها لا تدخل ضمن اطار البحث وقد يبدو غريبا ذلك لاول وهلة، الا ان ما سيتم بيانه من اجراءات تضمنها الفصل الرابع تبرر صحة توجهنا في هذا المجال.

(١) نظام الخزائن:

أ - الخزينة الرئيسية: وبها يتم الاحتفاظ بالعملة الوطنية والتي يكون مصدرها اما عملة جديدة ترد من دور طبع العملة بالخارج، او من الزيادات التي تحصل في النقد المحتفظ به لدى الخزائن الفرعية.

ب الخزائن الفرعية: وتمثل خزينة في المركز الرئيسي وخزائن الفروع، ويكون مصدرها العملة التي ترد اليها من الخزينة الرئيسية.

ت ائناء الصندوق (القبض والدفع): يتم استلام النقود من الدوائر والمصارف والتي لها حسابات مع البنك، كما يتم دفع المبالغ الى الخزينة الفرعية، اما بالنسبة لائناء صندوق الدفع فيتسلمون مبلغ معين من الخزينة الفرعية عند بداية يوم العمل من الخزينة الفرعية وفي نهاية العمل اليومي يتم اعادة المتبقي لديهم الى تلك الخزينة.

(٢) نظام فروع البنــــــــك: تزاوُل الفروع اعمالها وفق النظام اللامركزي حيث يتمتع المدراء العامون بصلاحيات واسعة بهدف تسيير العمل في المنطقتين الجنوبية والشمالية من العراق، وتتبع ذات الاجراءات في المركز يوميا بمقدار المقبوضات والمدفوعات التي تمت من قبلها.

(٣) نظام مزاد العملة الاجنبية: وقد استحدث هذا النظام بعد ٢٠٠٣/٤/٩ والهدف من اقامته يتمثل في تلبية حاجة السوق من العملة الاجنبية فضلا عن المحافظة على استقرار اسعار الصرف، حيث يجري فيه يوميا بيع وشراء العملات الاجنبية واستلام مقابلها بالدينار العراقي.

(٤) نظام مشتريات العملة الاجنبية : ان المصدر الرئيس لمشتريات البنك من العملة هو ال حكمة متمثلة بوزارة المالية من خلال حسابها المفتوح في الخارج والذي يدار من قبل البنك المركزي حيث

يتم فيه تسجيل جميع إيرادات العراق من النفط بالعملة الأجنبية، فضلا عن المبالغ التي يتم شرائها من المصارف المحلية وهي قليلة نسبيا.

٥) نظام استثمار العملة الأجنبية في الخارج : تستثمر موجدات البنك من العملات الأجنبية في الخارج على شكل مجموعة من الاوراق المالية كالسندات والودائع لاجل، والاستثمار الليلي ووحدة حقوق السحب الخاصة فضلا عن الذهب؟

٦) نظام مستندات الدفع : يستخدم بشكل اساسي في المدفوعات من العملة الأجنبية وغالبا ما يحتوي على تاريخ استحقاق يبين تنفيذ الدفع (Value Da)

((المحور الرابع — ع : اجراءات المنظام))

اولا: الاجراءات للعملة الوطنية:

- ١) يتعاقد البنك مع احد دور الطبع الدولية، لطبع فئات العملة او سك المسكوكات المعدنية، والاتفاق على المواصفات والشروط التي تقتضيها متطلبات العملة الجيدة، وطريقة الشحن وكيفية تسديد اجور الطبع والشحن المترتبة عليها.
- ٢) عند استلام العملة من قبل البنك، تؤيد الدائرة ال مختصة (الاصدرا والخزائن) استلامها، وترسل قائمة المجهز (بعد الموافقة على دفعها) الى دائرة الاستثمارات لدفع المبلغ بالعملة الأجنبية.
- ٣) ترسل دائرة الاستثمارات اشعارا الى المراسل في الخارج بدفع المبلغ لحساب المجهز والذي يذكر عادة في المجهز، او في قائمة المطالبة بدفع المبلغ.
- ٤) لاتسجل دائرة الاصدار اي قيد محاسبي بالنسبة لاستلام العملة، وانما يسجل المبلغ ضمن مقبوضات الخزينة بموجب مستند وارد، ولا يظهر النقد المستلم ضمن الكشوفات المالية الخاصة بالنقد، وانما ضمن كشوفات احصائية بمقدار ما موجود لديها من العملة في الخزينة (كاي نوع من انواع القرطاسية)

٥) تقوم دائرة الاستثمارات باجراء قيد محاسبي بكلفة طبع وشحن العملة وكما يلي:

XX من د / اجور طبع وشحن العملة

XX الى د / المراسل

٦) عند تسلّم دائرة الاصدار المبالغ النقدية، يتم بموجب قسيمة خاصة يبين فيها في ات وتفاصيل العملة المستلمة واسم صاحب الحساب، تنظم ينسختين وتسجل بموجب سجل احصائي لدى

دائرة الحسابات حيث يوضع لها رقم (تسلسل خاص) يقوم امين صندوق (القبض) بتأييد الاستلام وختمالقسيمة، تسلم نسخة منها لصاحب الحساب وتعاد الثانية الى دائرة الحسابات عند نهاية يوم العمل.

(٧) عند دفع مبلغ نقدي والذي يتم بموجب صكوك مسحوية على البنك المركزي، يقدم الصك الى دائرة الحسابات (الحسابات الجارية) وبعد تدقيقه والتأكد من صحة المخولين بالسحب من الحساب المختص يدقق من قبل قسم التدقيق الداخلي، ويسلم حامل الصك قرص معدني يحمل رقم (تسلسل) ويرسل الصك الى دائرة الاصدار (امين صندوق الدفع) حيث يقوم امين الصندوق بتسجيل المبلغ ضمن قائمة المدفوعات النقدية ويسلم المبلغ الى حامل القرص والذي يكون هو صاحب الصك بطبيعة الحال.

(٨) عند انتهاء يوم العمل تجري مطابقة بين دائرة الاصدار ودائرة الحسابات بالنسبة للمقبوضات والمدفوعات اليومية وبعد اجراء المطابقة يجري قيد التداول (العملة المصدرة للتداول) وهو عبارة عن الفرق بين المقبوضات والمدفوعات وهنا نحن امام حالتين:

الاولى: عندما يكون مقدار المقبوضات اكبر من المدفوعات فيكون حساب النقد المصدر للتداول مدينا بالفرق

الثانية: عندما يكون مقدار المدفوعات اكبر من المقبوضات فيكون حساب النقد المصدر للتداول دائما بالفرق.

والسبب هو ان الحالة الاولى سيقبل فيها النقد المصدر للتداول الى خارج البنك بينما في الحالة الثانية سيزداد مقدار النقد المصدر للتداول هذا يطبق على كافة المدفوعات الاخرى من البنك والتي تتم بالعملة الوطنية من الرواتب والاجور والمشتريات ... الخ. ويتم يوميا اجراء مثل هذا القيد بالنسبة لفروع البنك والتي ترسل حركة المقبوضات والمدفوعات الى مركز الرئيسي يوميا لتقييد في سجلاتها.

ثانيا: الاجراءات للعملة الاجنبية :

أ - مصادر العملة الاجنبية

(١) الحكومة يرد كتاب من وزارة المالية الى البنك تخول فيه البنك بسحب مبلغ بالعملة الاجنبية من حسابها في الخارج ودفع ما يعادله بالدينار العراقي في العراق.

تصدر دائرة الاستثمارات في البنك امر دفع الى المراسل في الخارج بقيمة مبلغ العملة الاجنبية لحساب لديه (لدى المراسل) وقيده على حساب وزارة المالية ويجري القيد الاتي:

- XX من د / المراسل (بالعملة الاجنبية) بما يعادله بالعملة الوطنية
XX الى د / وزارة المالية (بالعملة الوطنية)
ان قيد مناقلة المبلغ من حساب وزارة المالية لحساب البنك (في الخارج) لا يظهر ضمن حسابات
البنك لان حساب وزارة المالية يدار بالامانة (بالوكالة) وبالتالي لا يظهر ضمن حسابات البنك.
٢) الفوائد المترتبة عن عمليات الاستثمار في الخارج: ان المستند المعزز لعملية القيد المحاسب
بالنسبة للفوائد هو اشعار المراسل، وهذه قد ترد يوميا او شهريا او فصليا حسب طبيعة ونوع
الحساب المستثمر (استثمار، استثمار لاجل، سندات قصيرة الاجل). وهذا تجري دائرة
الاستثمارات القيدالاتي:-
XX من د / المراسل (بالعملة الاجنبية)
XX الى د / فوائد الاستثمار بالعملة الاجنبية
٣) شراء العملة من المصارف المحلية داخل العراق : يعقد كتاب المصرف الذي يرد الى دائرة
الاستثمارات بعرض مبلغ معين من العملة الاجنبية والتي تكون عادة ضمن رصيد
حسابه بالعملة الاجنبية المفتوح لدى البنك، ويجري القيد الاتي:
XX خزينة العملات الاجنبية (بالعملة الاجنبية)
XX الى د / المصرف (بالدينار العراقي)
عن استلام مبلغ العملة الاجنبية
XX من د / المصرف (بالعملة الاجنبية)
XX الى د / مزاد العملة الاجنبية
قيد مبلغ العملة الاجنبية على حساب المصرف
٤) وقد تطلب المصارف من البنك شراء مبلغ خارج العراق حيث يقيد المبلغ في حساب البنك
في الخارج واستلام ما يعادله بالدينار العراقي.
ويعتمد في هذه الحالة اشعار المراسل في الخارج والذي يؤيد قيد المبلغ في حساب البنك
المركزي، حيث يتم اجراء القيد الاتي في سجلات البنك:
XX من د / المراسل (بالعملة الاجنبية)
XX الى د / المصرف العراقي (بالدينار العراقي)
ويطبق نفس الاجراء في حالة قيام المصارف بشراء العملة الاجنبية من المزاد في العراق
واستلامها في الخارج مع مراعاة طبيعة القيود الحسابية التي يتم اجرائها.

ب) الاستثمار بالعملة الاجنبية : يعتمد البنك المركزي خطة في تنويع استثماراته بهدف تحقيق اعلى عائد ممكن مع تجنب المخاطر قدر الامكان، في ضوء سياسة مرسومة من قبل مجلس الادارة.

يجري عقد اتفاقات مع المراسلين (ترتيبات مصرفية) يتم بموجبها فتح الحسابات وطرق احتساب الفوائد ومواعيدها وكيفية ارسال الكشوفات بحركة الحساب يوميا او شهريا. وقد تستمر المبالغ بطريق الاستثمار الليلي، او لاجل، كما قد يطلب من المراسل شراء سندات حكومية مضمونة لاجال قصير وتبدا عملية تمويل الحساب في الخارج بطبيعة الحال من حسابات لدى مراسل اخر وكما ياتي:

XX من د / المراسل (الجديد)

XX الى د / المراسل (القديم)

اما في حالة تخويل المراسل شراء سندات، او ذهب، اذ يتم الاتفاق على حيازها او خزنها حيث تجري القيود الاتية في حسابات البنك:

XX من د / السندات، او الذهب

XX الى د / المراسل

عن استثمار في مجال السندات او الذهب.

وقد يكون عن طريق شراء وحدات في حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي:

XX من د / حقوق السحب الخاصة

XX الى د / المراسل

جدير بالذكر ان كافة هذه العمليات لايمكن ان يقوم بها المراسل الا بايعاز اوامر دفع من قبل البنك المركزي وكما اشرنا الى ذلك سابقا.

((المحور الخامس: الاستنتاجات والتوصيات))

اولا: الاستنتاجات:

١) ان اجراء القيود المحاسبية وترحيلها الى حسابات البنك المختلفة في السجلات المحاسبية (الممسوكة بالحاسبة الالكترونية) لا يتم عبر دائرة الحسابات في البنك، وانما من قبل

- الوحدات الحاسبية ا لتابعة للادارات الاخرى، مما يؤدي الى تاخير اجراء المطابقات بين الحسابات الفرعية والاجمالية لاسباب عديدة
- (٢) ان الترحيل يتم الى السجلات مباشرة، وان الخطا الذي يحصل تمضي عليه فترة من الزمن قبل اكتشافه وتصحيحه.
- (٣) اعتماد القيود المحاسبية المعمول بها يتم اعدادها بواسطة الحاسبة الالكترونية ويجري ارسال نسخة منها الى الدوائر داخل البنك وخارجه ان كانت طرفا في القيد المحاسبي
- (٤) ان عمل قسم التدقيق الداخلي يركز على المدخلات والمخرجات فقط، وليس على العمليات التي تتم في الحاسبة الالكترونية.
- (٥) تداخل المسؤوليات بسبب امكانية الدخول الى الحسابات الممسوكة من قبل دائرة الحسابات من قبل دوائر اخرى.
- (٦) ان التقارير المالية المستخرجة من الحاسبة الالكترونية لا تلبي كافة متطلبات الادارات داخل البنك سواء من حيث طبيعتها ومضامينها او من حيث توقيتاتها.
- (٧) التاخير في انجاز بعض المعاملات احيانا لتوقف الحاسبة بسبب او لآخر، ذلك لان تنفيذ المعاملة يعتمد على القيد المحاسبي.
- (٨) ان اوامر الدفع التي يتم اصدارها الى الخارج لا يتم قيدها الا بعد ورود اشعار منالمراسل بالدفع، وكذلك بالنسبة للفوائد التي يتم قيدها في الحسابات.

ثانيا: التوصيات :

- (١) اعتماد مركزية الحسابات واناطة مسؤوليتها بدائرة الحسابات فقط كونها هي المسؤولة عن تلك الحسابات بحيث لايمكن الترحيل الى الحسابات المختلفة الا عن طريقها او بواسطتها، ويمكن في هذه الحالة ان تكون كل دائرة مسؤولة عن حساباتها مباشرة عن طريق سجلات فرعية تمسك من قبلها ويجري الترحيل الى تلك السجلات بواسطة مذكرات مدينه ودائنه لدائرة الحسابات والاطراف الاخرى.
- ان اعتماد هذا الاسلوب سيحقق نتائج ايجابية جيدة، اذا تم مطابقة التقارير المالية مع السجلات الفرعية واجراء مطابقتها يوميا واكتشاف الخطا عند وقوعه.
- (٢) اناطة مهمة مسك السجلات الحاسبية الفرعية لدى الدوائر (عدا دائرة الحسابات) والترحيل اليها عن طريق المذكرات المدينة والدائنة بأشخاص متخصصين ولهم خبرة في الحسابات بما يضمن دقة وصحة المعلومات.

٩) قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣

ثانياً: الكتب :

١) د. عبد المنعم السيد علي / اقتصادات النقود والمصارف / ط ٢ . ج ٢ / مطبعة الديواني .
بغداد ١٩٨٦

٢) د. زكريا الدوري، د. يسرى السامرائي / البنوك المركزية والسياسة النقدية / دار اليازوري
العلمية للنشر والتوزيع . عمان . ٢٠٠٦

٣) د. اكرام عبد العزيز، الاصلاح المالي وبين نهج صندوق النقد الدولي والخيار البديل /
ط ١ : بيت الحكمة . بغداد ٢٠٠٢

ثالثاً: الرسائل غير المنشورة :

١) فليح حسن الغزي / الائتمان المصرفي ودوره في الاقتصاد العراقي / رسالة ماجستير / كلية
الادارة والاقتصاد . جامعة بغداد . ١٩٧٥

٢) قحطان شمران حسن القيسي / تفعيل السياسة النقدية في معالجة التضخم مع اثاره خاصة
للعراق / رسالة ماجستير / كلية الادارة والاقتصاد / الجامعة المستنصرية / ٢٠٠٥

٣) ناهدة عزيز الخفاجي / اتجاهات توظيف الديون الخارجية في العراق وانعكاساتها على
التنمية الاقتصادية للمدة (١٩٨٠ . ٢٠٠٠) رسالة ماجستير / كلية الادارة والاقتصاد /
الجامعة المستنصرية / ٢٠٠٥ .